وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تيسمسيلت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص محاضرات مادة النظرية العامة للجريمة
موجهة إلى طلبة السنة ثانية ليسانس

من إعداد: د/ شاكر سليمان
أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية:2024/2023

مقدمة:

قانون العقوبات هو جزء من النظام القانوني في معظم الدول، ويحدد الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى تحميل الأفراد بالعقوبات القانونية والإجراءات القانونية المناسبة لتلك الأفعال. يختلف قانون العقوبات من دولة إلى أخرى وقد يشمل مجموعة متنوعة من الجرائم مثل السرقة، القتل، التزوير، الاحتيال، العنف الأسري، وغيره

من الجدير بالذكر أن قوانين العقوبات تتطور باستمرار وتتغير لتعكس التحديات الجديدة التي تواجه المجتمعات، بالإضافة إلى التغيرات في القيم والمبادئ القانونية. وتهدف العقوبات القانونية عمومًا إلى تحقيق العدالة والردع والحماية العام،

يهتم قانون العقوبات بمعالجة كل النواهي الأساسية التي يلزم مراعاتها لسير الحياة الإجتماعية، ولهذا فإن هذا القانون يثير اهتمام كافة المواطنين فيعلمون على الإلمام بأفكاره ومعاينته، فيتميز بذلك عن قوانين أخرى مثل القانون التجاري والقانون البحري اللذين ينظمان مجالات معينة قد لا يهتم بها غير من يرتاد هذه المجالات، هذا بخلاف قانون العقوبات الذي يتسع مجاله للحياة الإجتماعية بأسرها، و إعتبارا للطابع المتغير في المكان والزمان لكل من سلوك الفرد وأسس النظام الإجتماعي، فإن مكافحة الجريمة تستوجب تكييف مناهجها و أهدافها مع التغيرات، وهو الأمر الذي أدى إلى تطور ردة الفعل الإجتماعية على الظاهرة الإجرامية.

الفصل التمهيدي

ماهية قانون العقوبات

قانون العقوبات هو جزء من النظام القانوني في يحدد الأفعال التي تُعتبر جرائم ويحدد العقوبات المناسبة لتلك الجرائم. يهدف قانون العقوبات إلى تنظيم سلوك الأفراد وحماية المجتمع من السلوكيات الضارة. يتم تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها

نتطرق إلى مدخل القانون العقوبات بالتعريف والمضمون وأهمية قانون العقوبات

المبحث الأول

تعريف قانون العقوبات ومضمونه وأهميته

قانون العقوبات ينظم السلوك الجنائي ويحدد الأعمال التي تعتبر جرائم والعقوبات المناسبة لها. يشمل مضمون قانون العقوبات تحديد السلوكيات المحظورة والمخالفة للقانون، وتحديد العقوبات التي يمكن فرضها على أولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم و هناك عدة تعاريف للقانون العقوبات ويتضمن قواعد من طبيعة مختلفة.

المطلب الأول: تعريف قانون العقوبات

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة وما يترتب على اقترافها من جزاءات[1]، كما يشمل القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والجزاءات.

إختلف فقهاء بخصوص تسمية هذا الفرع من القانون فمنهم من يستعمل تسمية قانون العقوبات نسبة إلى العقوبة، ومن يسميه بالقانون الجنائي نسبة إلى الجناية وقد إنتقدت هذه التسمية بحجة

[1] د/ عبد الرحمان خلفي- محاضرات في القانون الجنائي العام- دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 10.

إستبعاد الجنح والمخالفات كجرائم وإقتصار تطبيق هذا الفرع من القانون على الجنايات فقط،، ومثل هذا التعبير لم يسلك كذلك من النقد لأنه لا يشمل التدابير الإحترازية.

قانون العقوبات هو فرع من فروع القانون العام الذي يحدد السلوكيات التي تُعتبر جرائم والعقوبات المناسبة لتلك الجرائم. يتناول قانون العقوبات المختلفة الأعمال التي تنطوي على انتهاك القوانين والقواعد القانونية المعمول بها في المجتمع، بشكل عام، يُعتبر قانون العقوبات جزءاً حيوياً من النظام القانوني في أي مجتمع، حيث يلعب دوراً رئيسياً في تنظيم السلوك الاجتماعي وتحقيق العدالة والأمان في المجتمع.

المطلب الثاني: مضمون قانون العقوبات وعلاقته بفروع القوانين.

يهدف قانون العقوبات إلى تحديد الجرائم أي الأفعال التي ينهي المشرع الجزائري عن ارتكابها، وما يقابلها من عقوبات، ولا يقتصر مدلول قانون العقوبات على التقنين الصادر تحت إسم قانون العقوبات وإنما يمتد إلى كافة التشريعات الخاصة مكملة لقانون العقوبات، بالنظر إلى أنها تقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة مما يجدر معه عدم وضعها في قانون العقوبات حتى لا يصيبه كثير من التعديل أو التغيير، فأما قانون العقوبات القسم العام وقانون العقوبات القسم الخاص فقد جمع المشرع الجزائر بمحتواهما في قانون العقوبات، في حين أفردت الإجراءات الجزائية بقانون خاص[2].

الفرع الأول: مضمون قانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات في تحديد السلوكيات التي تعتبر جرائم، وتحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة، وتحديد الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها ويتضمن نوعين من القواعد وهي:

[2] د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، 2013، ص 13.

أولا/القواعد الموضوعية: يشمل هذا القسم تلك القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعاقب عليها قانونا مع الإشارة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، الأركان العامة للجريمة ، موانع المسؤولية ، العقوبات المقررة للجرائم المقترفة.

ثانيا/ القواعد الاجرائية : هي تلك القواعد التي تنظم تدخل القاضي لقمع الجرائم ضمن دعوى قضائية ، تحدد الخطوات والشكليات الواجب إتباعها بما فيها تنظيم الجهات القضائية ، تحريك الدعوى العمومية ، سريانها ، إنقضائها ، الطعن في الإحكام والقرارات القضائية.

كما يتضمن قانون العقوبات من الناحية القانونية إلى قسم عام و آخر خاص.

يتضمن القسم العام المبادئ العامة للتجريم والعقاب، وتتكفل هذه المبادئ العامة بتحديد أقسام الجرائم وفقا لجسامتها، وبيان أركان الجرائم، وتحديد المساهمين في ارتكابها مع بيان أسباب الإباحة الجرائم وموانع المسؤولية كما تحدد هذه المبادئ قواعد تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها.

أما القسم الخاص من قانون العقوبات فيطبق المبادئ الواردة في القسم العام على مختلف أنواع الجرائم فيتولى تحديدها ويبين ما قد تتميز به من مبادئ خاصة تتفق مع طبيعتها، كما يبين العقوبات المقررة لها.

ويعكس القسم الخاص شكل الحماية الجزائية للقيم والمصالح الإجتماعية وتطورها من حيث الأهمية الإجتماعية ويعتبر القسم الخاص من قانون العقوبات هو الجوهر الرئيسي فلا فاعلية للقسم العام بدون هذا القسم.

الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بفروع القوانين

هناك علاقة وطيدة بين قانون العقوبات وفروع القوانين الأخرى تتمثل في :

أولا/ علاقة قانون العقوبات بالقانون الدستوري: يلعب القانون الدستوري دورا هاما في حياة قانون العقوبات ويؤثر في نصوصه أبلغ تأثير، وذلك من خلال الزوايا الأتية:

1- يحدد القانون الدستوري أساس شرعية التجريم والعقاب، وقد استقرت دساتير الدول الديمقراطية على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- يحدد القانون الدستوري القيم الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات العامة، ويتولى قانون العقوبات حمايتها جنائيا.

3- يحدد القانون الدستوري شرعية تطبيق قانون العقوبات من خلال الإجراءات الجنائية، فيحدد مبدأ الشرعية الإجرائية والذي يتمثل في قرينة براءة المتهم، وأنه لا إجراء إلا بنص قانوني.

4- يحدد القانون الدستوري شرعية تنفيذ العقوبات من خلال وسائل التنفيذ.

ثانيا/ علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية: يقتصر قانون العقوبات على تحديد الجرائم وما يقابلها من عقوبات، ثم يأتي قانون الإجراءات الجزائية فيحدد كيفية تطبيق هذا القانون لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها، ويتم ذلك بتنظيم الإجراءات التي يجب أن تتبعها الدولة لوضع قانون العقوبات موضع التنفيذ، والقاعدة هي أنه لاعقوبة بغير خصومة جنائية أي أنه لا يجوز توقيع العقوبة بغير دعوى جزائية يصدر فيها حكم من القضاء.

ثالثا/ علاقة قانون العقوبات بالقانون الإداري: بالرغم من استقلال كل من قانون العقوبات والقانون الإداري عن بعضهما البعض إلا أنه تكمن العلاقة في حماية النظم الإدارية وصيانة الوظيف العمومي من عبث الموظفين والأفراد بالعقاب على الرشوة واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة وتواطؤ الموظفين، فمضمون هذه العلاقة هو التعاون و التكامل و التناسق في ضبط و تنظيم العلاقات و الروابط القانونية الإدارية بصورة أكثر إحكاما من حيث جرمت المادة 459 من قانون عقوبات فعل

مخالفة المراسيم و القرارات المتخذة قانونا من جانب السلطة الإدارية و إن كانت قد وضعت لها عقوبة لا تنسجم مع درجة المخالفة و حددتها بها لا يزيد عن 3 أيام حبس.

المطلب الثاني: أهمية قانون العقوبات

بإعتباره جزء من النظام القانوني في الدولة يسعى قانون العقوبات إلى إقرار قواعد سلوك ونشاط الأشخاص حتى لا يتعرضوا للمسؤولية الجزائية، لأنه يحدد الجرائم وجزاءاتها الجنائية فهو يستمد أهميته من خطورة مضمونه وأهدافه ووظيفته:

1- الجريمة سلوك منحرف له آثار سلبية مدمرة على الإنسان والمجتمع.
2- حاجة المجتمع إلى النظام العقابي، لأن الجريمة ظاهرة إجتماعية، والعقوبة ضرورة إجتماعية.
3- قانون العقوبات ركيزة أساسية للدولة لأنه يحفظ كيانها السياسي والإجتماعي والإقتصادي.
4- من أبرز الوسائل التي تستعملها الدولة لأداء واجب حفظ الأمن و الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

المبحث الثاني

مراحل تطور قانون العقوبات وخصائصه

نشأ القانون الجنائي بنشوء العقوبة والعقوبة قديمة قدم المجتمع الإنساني وهو بغير شك أقدم فروع القانون حيث مر قانون العقوبات في الجزائر بثلاث مراحل.

المطلب الأول: مراحل تطور قانون العقوبات

مر قانون العقوبات بعدة مراحل وهي:

أولا/ مرحلة ما قبل الأستعمار: أثرت الفتوحات الإسلامية على شمال إفريقيا حيث طبقت الشريعة الإسلامية وقسمت الجرائم إلى ثلاثة أقسام.

1/ جرائم الحدود: الحد عقوبة مقدرة بنص شرعي على وجه ثابت، لا يجوز للقاضي أو ولي الأمر التصرف فيه، أي أنه إذا ثبت إرتكاب الجريمة المستوجبة للحد إلتزم القاضي أن ينطق بها، ما لم يتوافر لمصلحة الجاني سبب شرعي مانع من عقابه.

2/ جرائم القصاص: القصاص عقوبة مقدرة كذلك بنص شرعي على وجه ثابت، ويعني القصاص إنزال أذي بالجاني يماثل الأذى الذي أنزله بالمجني عليه، ومجال القصاص هو جرائم القتل العمدي والإيذاء البدني العمدي، ويجوز عفو المجني عن الجاني في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

3/ الدية: الدية عقوبة مالية وتتمثل في ما يؤديه الجاني أو عائلته إلى المجني عليه أو أوليائه، والدية تجمع بين خصائص الغرامة والتعويض ومجالها هو جرائم القتل والإيذاء البدني غير العمدية.

4/ جرائم التعزير: التعزير عقوبة يقررها ولي الأمر أو القاضي من أجل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، وأخص ما يميز التعزير على هذا النحو أنه ليس مقررا بنص شرعي وإنما يقرره القاضي إذا خوله ولي الأمر ذلك، أو يقرر ولي الأمر بنفسه في نصوص وضعية تصدر عنه.

ثانيا/ مرحلة الإستعمار الفرنسي: طبق المستعمر الفرنسي قانون العقوبات الخاص به أي القانون الوضعي على كافة الجزائريين دون إستثناء بالإضافة إلى تطبيق بعض العقوبات الخاصة على الجزائريين هي الغرامة المالية الجماعية بما كانو يسمونهم الأهالي أو البلديون، الإعتقال، والإقامة الجبرية.

ثالثا/ مرحلة الإستقلال: إمتد العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية 1966أصدر المشرع الجزائري قانون العقوبات بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 كما شهد عدة تعديلات

المطلب الثاني: خصائص قانون العقوبات

قانون العقوبات هو النظام القانوني الذي يحدد الأفعال التي يعتبرها المجتمع غير مقبولة وتستحق عقوبة من قبل الدولة، وهناك عدة خصائص يتميز بها قانون العقوبات وهي:

أولا/ قانون العقوبات ذو طابع سيادي: يتميز قانون العقوبات بهذه الخاصية مقارنة بفروع القوانين الأخرى ، حيث يتجاوز تطبيق القانون الجنائي إقليم الدولة على بعض الجرائم التي ترتكب في دول أجنبية إذا كانت ماسة بسيادة الجزائر مثل الجر ئم التي ترتكب على متن السفن و الطائرات الجزائرية الحربية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيها هذه السفن و الطائرات ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه ، كما يطبق قانون العقوبات على الجرائم الماسة بسيادة الدولة ولو إرتكبت خارج إقليمها ومهما كانت جنسية مرتكبها.

ثانيا/ قانون العقوبات أحادي المصدر: ينفرد قانون العقوبات بهذه الخاصية التي لا يتمتع بها أي فرع من فروع القانون الأخرى، ربما يعود سبب ذلك إلى الطبيعة الخاصة لقانون العقوبات الذي يرتكز على مبدأ فريد أيضا من نوعه وهو مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة بدون نص صريح في القانون وفق مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات. وذلك على عكس القانون المدني الذي له مصادر متعددة

ثالثا/ قانون العقوبات جامد ومعقد: تنصرف هاته الخاصية الى أن مسألة تجريم فعل أو تعديل النصوص الجزائية تتطلب وقتا طويلا ، فحتى يخلق المشرع جريمة جديدة يجب عليه التأكد أولا من مدى خطورتها على المجتمع وهذا الأمر يستوجب مرور مدة زمنية طويلة و لذلك اعتبر القانون الجنائي من اكثر القوانين الجامدة و الصعبة التعديل والتغيير و ذلك نظرا لاتباع اجراءات وشكليات معقدة.

المبحث الثالث

تعريف الجريمة وتقسيماتها

يستعمل تعبير الجريمة في مواضيع متعددة وهي أي فعل يعتبره القانون مخالفًا للقواعد والأنظمة ، وله في كل موضوع مدلول خاص يختلف بإختلاف وجهة النظر إليه، ويرجع هذا الإختلاف إلى كون الجريمة محلا لدراسة علوم متعددة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا ومن هذا التعريف نستنتج أن للجريمة ثلاثة عناصر وهي:

أولا/ تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل وهو السلوك الإجرامي أيا كانت صورته.

ثانيا/ تفترض الجريمة أن الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له فلا تقوم الجريمة بفعل مشروع، فالفعل المشروع طبقا لقانون العقوبات لا تقوم به جريمة.

ثالثا/ تفترض الجريمة صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة بل هي عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها.

رابعا/ تفترض الجريمة أن القانون يقرر لها عقوبة أو تدبيرا إحترازيا، ويعني ذلك أنه يرتب على ارتكابها تحقق أثر من نوع خاص يمتاز بطابعه الجنائي البحت.

المطلب الثاني: تقسيم الجريمة

قسم قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أقسام وذلك طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات التي تنص على أن " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

كذلك حددت المادة 05 منه على العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الأنواع وذلك كما يلي :

- الجنايات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة.

- الجنح: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين إلى 5 سنوات والغرامة، أو الغرامة التي تزيد عن 20.000 دج.

- المخالفات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

كما تنقسم الجرائم من حيث ركنها المادي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، جرائم مادية وجرائم شكلية، جرائم وقتية وجرائم مستمرة، جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

1/ الجريمة الإيجابية: هي التي يقوم ركنها المادي بفعل إيجابي ينهي عنه القانون ومثالها القتل، السرقة.

2/ الجريمة السلبية: هي التي يقوم ركنها المادي بامتناع عن إتيان السلوك الذي يأمر به القانون ومثالها الإمتناع عن الإبلاغ عن بعض الجرائم، والإمتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء.

3/ الجريمة المادية: هي التي يلزم لقيامها توافر نتيجة مادية، تعد عنصرا في النموذج القانوني للركن المادي، لا تقوم الجريمة إذا تخلف، ففي الجريمة المادية يترتب على سلوك الجاني تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لهذا السلوك

4/ الجرائم الشكلية: هي التي لا يترتب على سلوك الجاني فيها نتيجة مادية بالمعنى السابق ويعني ذلك أنها تتم كاملة بمجرد إتيان السلوك، ومن أمثلة هذه الجرائم جرائم الإمتناع البحت التي تقوم تامة بمجرد ارتكاب المتهم للسلوك السلبي

5/ الجرائم الوقتية: هي التي يتحقق ركنها المادي في وقت محدود ومثالها القتل والسرقة فإتيان الفعل وتحقق النتيجة لا يستغرقان عادة إلا وقت محدود تنتهي الجريمة فيه.

6/ الجريمة المستمرة: هي التي يستمر ركنها المادي وقتا لا ينتهي ’لا بإنتهاء الحالة التي أنشأها الجاني والجرائم المستمرة قد تكون إيجابية ومثالها إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، ولا تنتهي حالة الإستمرار فيها إلا بخروج الشيئ من حيازو مخفية وإحراز المخدرات وهي مستمرة ما دامت الحيازة قائمة.

7/ الجريمة البسيطة: هي التي يكفي لقيامها ارتكاب فعل واحد سواء كانت وقتية أو مستمرة، إيجابية أو سلبية، فالفعل في ذاته يشكل ماديات الجريمة ويكفي لمسائلة مرتكبه إذا توافرت باقي أركان الجريمة وأغلب الجرائم بسيطة مثل السرقة القتل النصب وحبس الأشخاص بدون وجه حق.

8/ جريمة الإعتياد: فالفعل الواحد غير كاف لقيامها، وإنما يلزم تكراره، ولذلك فهي تتكون من تكرار أفعال لا يشكل كل منها على حدة جريمة مستقلة، بل الإعتياد على الفعل هو الذي يشكل الجريمة، وجرائم الإعتياد التي نص عليها قانون العقوبات قليلة منها جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور والدعارة.

الباب الأول

أركان الجريمة

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يجب توافرها لإثبات وجود الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم. تختلف أركان الجريمة حسب نوع الجريمة والتشريعات المعمول بها في كل دولة، ولكن عمومًا لاتقوم الجريمة إلا بتوافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، توافر جميع هذه العناصر يمثل شرطًا أساسيًا لإثبات وجود الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم وهذا ما نتحدث عليه بالتفصيل.

الفصل الأول

الركن الشرعي للجريمة

نص التجريم هو النص القانوني الجنائي الذي يتضمنه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له سواء كانت قوانين جنائية خالصة أو قوانين غير جنائية تتضمن نصوصا جنائية، والنص القانوني الجنائي هو مصدر عدم مشروعية السلوك، فالنص القانوني الجنائي يحدد النموذج القانوني لكل سلوك غير مشروع جنائيا أي النموذج القانوني لكل جريمة، ويخضع السلوك لنص معين ويكون غير مشروع من الناحية الجنائية

المبحث الأول

مبدأ الشرعية الجزائية

مبدأ الشرعية الجزائية هو مبدأ قانوني ينص على أن العقوبة لا يجوز فرضها إلا وفقاً للقوانين المعمول بها، وأن المتهم يجب أن يكون قد ارتكب جريمة وفقًا للقانون قبل فرض العقوبة عليه. يعتبر هذا المبدأ من أسس العدالة الجنائية، وهو يحد من تعسف السلطات الحاكمة ويضمن حقوق

المتهمين، يعني مبدأ الشرعية الجزائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، فنصوص القانون هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها، كما تحدد العقوبات التي توقع على مرتكبها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها، بعبارة أخرى يعنى مبدأ الشرعية حصر مصادر عدم المشروعية الجزائية في نصوص قانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات

المطلب الأول: مضمون مبدأ الشرعية الجزائية

النص القانوني هو مصدر للتجريم والعقاب فالقاضي لا يحق له تجريم فعل والقانون لم يجرمه، لا يملك القاضي إلا تطبيق النص كما هو أي التأكد من مطابقة الوقائع التي أرتكبت مع النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأكثر من ذلك يمنع عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتتضمنها التشريع العقابي.

فالمشرع الجزائري ومن خلال النصوص الدستورية أو النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تكرس مبدأ الشرعية الجزائية ومن بينها:

المادة 45 من دستور 1996 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

المادة 46 من دستور 1996 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

المادة 142 من دستور 1996 تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشريعة والشخصية"

المادة الأولى من قانون العقوبات "لاجريمة ولا عقوبة أو تدبيرا أمن بغير قانون"

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية

بالنسبة للفرد: هذا المبدأ يعد السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الفردية، فلا يملك القاضي متابعة أشخاص بأفعال لم يجرمها المشرع ولا يقرر عقوبات غير تلك التي حددتها النصوص التشريعية.

بالنسبة للمجتمع: مبدأ الشرعية الجزائية يحقق المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي من حيث التجريم والعقاب كما يساهم في علو مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات والأكثر من ذلك فلأهمية مبدأ الشرعية الجزائية دور وقائي من الجريمة ذلك أنه ينذر الأفراد مقدما بالأفعال المجرمة، مما يسمح بإحجام بعضهم على الأقل عن ارتكاب الجرائم.

المطلب الثالث: نتائج مبدأ الشرعية الجزائية

يترتب على إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدة نتائج أهمها:

الفرع الأول: التشريع هو المصدر الوحيد التجريم والعقاب

يقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور وتتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد القانونية بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب أما المصادر الأخرى فهي مستبعدة فلا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي مثل القانون المدني، ولا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها وهذا ما نصت عليه المادة 122/ 7 من الدستور بحيث نصت بأن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات لا سيما تحديد الجنايات والجنح ولم يذكر المخالفات، ويكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات، وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

الفرع الثاني: تفسير النصوص القانونية

نقصد به الوصول إلى مقصود المشرع في وضعه للقاعدة القانونية وجعلها صالحة للتطبيق، والتفسير المشترط في مادة القانون الجنائي هو التفسير الكاشف وليس المنشئ بمعنى إجتهاد القاضي في توضيح وإزالة الغموض بما يكشف عن إرادة المشرع دون الخوض في تفسيره الواسع الذي قد يؤدي به إلى إنشاء وخلق قواعد جديدة، وبالتاليالتدخل في صلاحيات السلطة التشريعية وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثالث: حضر القياس

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نصا بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك إعتداء صريح على مبدأ الشرعية، فلا يمكن للقاضي أن يحكم في القضية قياسا على قضية مشابة لها سبق وأن حكم فيها.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق القانون الجنائي

يشمل القوانين والأنظمة التي تحدد الجرائم والعقوبات وإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم. يختلف نطاق تطبيق القانون الجنائي بين الدول وفقاً للتشريعات والنظم القانونية المعمول بها، يخضع تطبيق قانون العقوبات لحدود زمانية ومكانية فلا يطبق زمانا إلا بقيود معينة تبدأ من تاريخ العمل به ولا يجوز أن يحكم وقائع سابقة على العل به إلا بشروط معينة، كما أنه قد يكون محدد الفترة،

أما عن الحدود المكانية فهي ترد إلى فكرة السيادة الإقليمية ومدى إمكانية تطبيق التشريع الوطني على كل جريمة ترتكب على إقليم الدولة أو خارجها.

ومن بعض عناصر نطاق تطبيق القانون الجنائي

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان

يتحدد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان منذ لحظة العمل به، حيث يكتسب منذ تاريخها قوة النفاذ وصلاحية الإحتجاج به في مواجهة الكافة وتفترض هذه اللحظة اجتياز النص التشريعي لمراحل معروفة منذ لحظة الإقتراح والمناقشة والصدور والنشر في الجريدة الرسمية ومرور فترة زمنية معينة ويظل هذا النص واجب التطبيق منذ لحظة العمل بهحتى لحظة إلغائه صراحة أو ضمنا، إذ لا وجود لنص أبدي ولكنه موقوت بلحظتين هما لحظة الميلاد ولحظة الإلغاء.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

يقتضي هذه المبدأ بأن النص الجنائي لا يسري إلا على الأفعال اللاحقة عن العمل به، وتجد سندها التشريعي في نص المادة 46 من الدستور الجزائري على أن " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم".

كما كرست المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " لا يسري قانون العقوبات على الماضي.....".

الفرع الثاني: رجعية القانون الأصلح للمتهم

يعتبر القانون الأصلح للمتهم النص الذي يلغي إحدى العقوبات أو يقل قدرها مع اتحاد نوعها أو يتضمن بها عقوبة أخف جوازية مع العقوبة المقررة أصلا مثل ترك الخيار للقاضي بين عقوبة الحبس

وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا، ويستوي في نصوص العقاب أن تتضمن عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية، وكذلك القانون الأصلح للمتهم يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، ويعني ذلك استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكابها واستفادة المتهم من النص الأصلح له، وعلى هذا النحو يكون للنص الأصلح للمتهم سلطان ممتد إلى وقت لم يكن ساريا فيه، ويعني ذلك أنه يرجع في أثره إلى ذلك الوقت، وتطبيقا لذلك فإذا ارتكب شخص فعلا معاقبا عليه وقت ارتكابه ثم صدر قانون يمحو عنه صفته الإجرامية أو يهبط بالعقاب المقرر له طبق على المتهم القانون الجديد.

الفرع الثالث: حالات وشروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

من حالات إعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم هي:

- إذا ألغي التجريم و أبيح الفعل.

- إذا خفف من العقوبة.

- إذا قرر تدابير أمنية بدل عقوبة.

- إذا قرر عقوبة واحدة بدل عقوبتين.

- إذا جعل الحكم بإحدى العقوبتين إختياريا.

- إذا أشترط عنصر جديد للجريمة.

- إذا غير من تكيف الجريمة من جناية إلى جنحة و من جنحة إلى مخالفة.

- إذا نص على ظروف مخففة.

- إذا ألغيت عقوبات تكميلية كانت مقررة.

ومن شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم هي:

- أن يكون القانون الجديد أخف للمتهم مقارنة بالقانون القديم.

- ألا يكون قد صدرحكم نهائي في الواقعة المرتكبة.

- ألا يكون القانون الجديد من القوانين الإستثنائية أو من القوانين المحددة المدة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان

مبدأ الإقليمية يعني تطبيق القانون الوطني على فعل ارتكب على أرض الوطن، أيا كان فاعله، بشرط أن يكون منصوصا على تجريمه في هذا قانون العقوبات، ومن فإن هذا التطبيق يخضع لشروط معينة ينبغي توافرها.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ الإقليمية أن القانون الجنائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها مواطنا جزائريا أم أجنبيا، ويعني هذا المبدأ أن حدود تطبيق النص الجنئي تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم سواء كان مرتكبها وطنيا أم أجنبيا، وسواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية[3]

ولتحديد الإقليم وجب الرجوع لقواعد القانون الدولى العام لتحديده و أن لإقليم أية دولة ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

[3] د/ محمود محمود مصطفى – مكتبة القاهرة الحديثة- رقم 63، 1960، ص 118.

1/ الإقليب البري: هو تلك المساحة التي تفصل بين دولة وأخرى بحيث تعتبر راسمة لحدودها السياسية والتي تبسط عليها سيادتها.

2/ الإقليم البحري: هو ذلك الجزء من المياه الداخلية في إقليم الدولة بما في ذلك البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية.

3/ الإقليم الجوي: يشمل كل ما يعلو الإقليمين البري والمائي من طبقات الهواء إلى ما لا نهاية في الإرتفاع.

الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مبدأ الإقليمية وذلك في المادة الثالثة التي تنص " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

ويقصد المشرع الجزائري أراضي الجمهورية أي الإقليم البري والبحري والجوي وبين ذلك في نص المادتين 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية الإقليم البحري والجوي التي تنص:

المادة 590 من ق إ ج " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر وعلى البواخر التي تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن قانون العقوبات الجزائري هو المختص إقليميا للتطبيق بالنسبة للجرائم التي تشكل جناية أو جنحة المرتكبة على ظهر السفن والتي تحمل الراية الجزائرية حتى إذا كانت السفينة متواجدة في عرض البحر ومهما تكن جنسية مرتكبها. أما إذا كانت السفينة تحمل الراية الأجنبية وهي متواجدة في مياه لإقليمية أو ميناء جزائري فيطبق قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 591 من ق إ ج على أن " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما تختص أيضا بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن قانون العقوبات الجزائري هو المختص إقليميا للتطبيق بالنسبة للجرائم التي تشكل جناية أو جنحة المرتكبة على متن الطائرات والتي تحمل الراية الجزائرية ومهما تكن جنسية مرتكبها و الأجواء المتواجدة فيها. أما إذا كانت الطائرة تحمل الراية الأجنبية و أن يكون الجاني والمجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة فيطبق قانون العقوبات الجزائري.

وتستثني الطائرات الحربية لأنها امتداد لسيادة الدولة.

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

يطبق مبدأ الإقليمية على كل شخص يرتكب عملا إجراميا على إقليم الدولة مهما تكن جنسيته، ولكن هذه القاعدة تجد لها بعض الإستثناءات على بعض الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، وهذه الأخيرة يكون مصدرها إما القانون الداخلي أو العرف الدوليين.

فبالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الداخلي.

- رئيس الدولة: ويجد مصدر حصانته في العرف الدستوري.

- نواب البرلمان: وهم نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة ويجدون مصدر حصانتهم في الدستور، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة بحيث يجوز للنيابة العامة بعد ارتكاب أحد النواب لجريمة ما أن تتقدم بطلب إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة لرفع الحصانة

التي تقرر بعضوية 3/2 من الأعضاء أما بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الدولي أو العرف الدولي فهم:

رؤساء الدول الأجنبية: فهم معفيون من المساءلة الجنائية أثناء إقامتهم في بلاد أخرى.

- رجال السلك السياسي الأجنبي: وهم السفراء والقناصلة.

- رجال القوات العسكرية الأجنبية: إذا كانوا متواجدين بالإقليم دولة بناء على معاهدة ثنائية، وحصانتهم مرتبطة فقط بحدود الإقليم الذي يقيمون فيه.

الفرع الرابع: المبادئ الإحتياطية

تحكم قانون العقوبات ثلاث أنظمة إحتياطية وهي:

أولا/ مبدأ العينية: يعني إنطباق قانون العقوبات الوطني على بعض الجرائم ولو وقعت خارج إقليم الدولة بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم، فالعبرة هي بطبيعة الجريمة لا بمكان وقوعها.

ثانيا/ مبدأ الشخصية: فيعني ارتباط قانون العقوبات بجنسية مرتكب الجريمة أو بجنسية المجني عليه، فينطبق قانون العقوبات على جميع المواطنين الذين يرتكبون الجريمة خارج إقليم الدولة أو إذا وقعت الجريمة على مواطني الدولة خارج الإقليم.

ثالثا/ مبدأ العالمية: فيسمح بمعاقبة مرتكب الجريمة مهما كانت جنسيته ومهما كانت جنسية المجني عليه ومهما كان مكان وقوع الجريمة ومهما كانت طبيعة الجريمة، ويفترض هذا المبدأ درجة كبيرة من تكامل قوانين العقوبات الوطنية.

المبحث الثالث

أسباب الإباحة (الأفعال المبررة)

إذا أرتكب شخص طبيعي خطأ جزائيا عمديا كان أو غير عمدي، وأسند له هذا الخطأ فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه ومن ثم يمكن إدانته والحكم عليه قضائيا بعقوبة جزائية، ولكن الأمر لا يكون هكذا في كل الأحوال إذ نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا، يحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة أو إذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية

المطلب الأول: المبادئ العامة لأسباب الإباحة

تجد الإباحة تبريرها في في انتفاء مقتضى التجريم وتفصيل ذلك أن المشرع حين يتصدى لتجريم سلوك معين، إنما يتصور مساسه بمصلحة اجتماعية معتبرة ينهض عليها البناء الإجتماعي مثل الحق في الحياة، والملكية الخاصة ونزاهة الوظيفة العامة حيث يرى أن كلا من هذه المصالح الإجتماعية قد بلغت في نظره منزلة كبرى بحث لا يقنع في حمايتها بجزاء مدني أو إداري، وإنما يرتقي بها إلى ضرورة اسباغ الحماية الجزائية عليها، ولكن قد ينتفي تقدير المشرع الجزائي لهذه المصلحة تماما بحيث لا يعتبر المساس بها جريمة، وهنا ينتقل بالفعل من نظاق التجريم ليرده إلى أصله من الإباحة.

الفرع الأول: تعريف أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هي الحالات التي تنتفي فيها عن السلوك صفته غير المشروعة، أي هي الأسباب التي يترتب على توافرها رفع الصفة الإجرامية عن السلوك وصيرورته سلوكا مشروعا لا جريمة فيه، فأثر توافر سبب الإباحة خروج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة لأن سبب الإباحة يخلع عن الفعل صفته غير المشروعة التي أسبغها عليه نص التجريم، ويرده إلى مجال الأفعال المباحة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإباحة

تكمن العلة في الإباحة في انتفاء العلة من التجريم فالقاعدة أن المشرع الجزائري إنما يجرم من الأفعال ما يهدد الحقوق والمصالح الإجتماعية التي يرى ضرورة حمايتها، فإذا تبين له أن فعلا من هذه الأفعال لا يؤثر في ظروف معينة على تلك الحقوق والمصالح، أو ثبت له أنه و إن كان يضر ببعضها إلا أنه يكفل الحماية لغيرها مما يعد أولى بالرعاية منها.

الفرع الثالث: طبيعة أسباب الإباحة

سلف القول أن أسباب الإباحة تخلع عن الفعل وصفة الجريمة لترد به إلى أصله من المشروعية، أي أنها تتجه إلى التكييف القانوني للفعل في ذاته، دون ثمة إعتداد بنفسية الجاني فهي تتعل بالفعل دون الفاعل، و من ثم كانت ذات طبيعة موضوعية.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري على أسباب الإباحة في قانون العقوبات في المواد 39 و 40 منه في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الأفعال المبررة بحيث ورد في المادة 39 القسم الأول منها المتمثل فيما يأمر ويأذن به القانون، وفي نفس المادة في الفقرة الثانية ورد القسم الثاني منها والمتمثل في حالة الدفاع الشرعي، أما المادة 40 فهي تكملة للقسم الثاني والتي تناولت حالة الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: ما يأمر أو يأذن به القانون

تنص المادة 39 من قانون العقوبات على: " لا جريمة

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

لم يحدد المشرع الجزائري الأفعال المجرمة التي يشملها أسباب الإباحة بناء على أمر القانون أو إذن القانون، ولا تقتصر عبارة قانون على النص الذي يصدر عن السلطة التشريعية فحسب بل تتسع لتشمل كل قاعدة تنظيمية تقرر حقا، إلا أن الفقه إجتهد في جمعها.

يتحدد الفرق بين ما يأمر به القانون و ما يأذن به، في الأول إجباري يجب القيام به بحيث يترتب على مخالفته المسؤولية الجزائية، في حين أن الثاني مجرد استعمال لحق يمكن القيام به ويمكن الإمتناع عنه، ولكن إذا قام به شخص فلا تقوم الجريمة.

الفرع الأول: ما أمر به القانون

هي الأفعال التي يقوم بها الموظف عند أدائه لمهامه ومن هذا القبيل توقيف شخص من قبل ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر بالقبض أو الإحضار، وإفشاء سر مهني من طرف الطبيب الذي يستوجب عليه التصريح ببعض الأوبئة ومدير المؤسسة العقابية الذي يستلم شخصا ويحبسه تنفيذا لأمر إيداع أو أمر بالقبض، فكل من ضابط الشرطة القضائية والطبيب ومدير المؤسسة العقابية ارتكب فعلا مجرما يتمثل في التعدي والحجز التعسفي بالنسبة للأول وإفشاء سر مهني بالنسبة للثاني والحبس التعسفي بالنسبة للثالث، غير أن ما قام به هؤلاء جميعا كان بأمر من القانون، فالقانون هو الذي ألزمهم بإتيان هذه الأفعال التي فقدت بذلك طابعها الإجرامي، ومن شروط إعتبار أمر القانون سببا من أسباب الإباحة:

- أن تكون هذه الأوامر واردة بنص القانون ذاته أو صادرة عن سلطة مختصة بإصداره.
- أن يكون منفذ الأمر تتوفر فيه الصفة المطلوبة قانونا مثل صفة الموظف ،صفة الطبيب، وصفة ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ما يأذن به القانون

يقصد به ترخيص القانون لصاحب الحق في استعمال حقه، ولفظ القانون في نص المادة 39 من قانون العقوبات جاء شاملا ليتسع ليشمل كل قاعدة قانونية سواء كانت محددة في نص تشريعي أو قاعدة في الشريعة الإسلامية أو العرف، فيعتبر استعمال الحق من أول و أهم أسباب الإباحة، وهو يعني أن المشرع يقرر حقا معينا لشخص معين، بما يترتب على ذلك من آثار من حيث المزايا التي يخولها هذا الحق، أو السلطات التي تتولد عنه، ومن هنا كان تبرير استعمال الحق كسبب للإباحة محض تطبيق منطقي لقواعد القانون، ومن صور استعمال الحق هي:

أولا/ حق التأديب: من المقرر أن الأسرة هي أساس المجتمع بحيث لا تستقيم سلامة هذا الأخير إلا باستقامة أحوال الأسر التي ينهض عليها بناؤه، ويترتب على هذا أن تكون له سلطة تأديبية عليهم ويخضع لهذا الحق كل من الزوجة و الأولاد، فبالنسبة لتأديب الزوجة حيث قررت الشريعة الإسلامية في سورة النساء في الآية 34 " واللائي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا".

أما بالنسبة لتأديب الأولاد يسمح شرعا للولي الشرعي أو الوصي حق التأديب الصغير بضرب خفيف لا يترك آثار على الجسمو أن يكون باليد فقط.

ثانيا/ حق ممارسة الأعمال الطبية: تباح الأعمال الطبية أيا كانت نتائجها إذا توافرت شروط إباحتها، أما إذا تخلف أحد هذه الشروط فيثور البحث في مدى مسؤولية الطبيب عن أفعاله، فيعتبر الجرح العمدي بمثابة جريمة معاقب عليها قانونا، لكن في حالات معينة تخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم لتدخل في دائرة الإباحة، ويشترط في الأعمال الطبية:

- أن يحمل الطبيب ترخيص قانوني لممارسة مهنة الطب.

- رضا المريض بالعلاج وبأي وسيلة يستعملها الطبيب لذات الغرض.

- أن يكون الهدف من العمل الطبي لغرض العلاج وليس لأهداف علمية كالتجارب العلمية.

ثالثا/ حق ممارسة الألعاب الرياضية: يعتبر كذلك الضرب والجرح العمدي بمثابة جرائم وبالضبط جنح يعاقب عليها قانون العقوبات، إلا أنه قد تكون هناك ألعاب رياضية مضمونها هو الضرب وأحيانا الجرح مثل رياضة المصارعة والملاكمة، إلا أن هذه الأفعال تنعدم فيها الصفة الإجرامية في حالة ما إذا تمت في حدود قواعد اللعبة، ومن شروط الإباحة في الألعاب الرياضية:

- أن تكون اللعبة معترف بها قانونا.

-أن تكون أفعال العنف قد أرتكبت أثناء المنافسة وليس خارجها.

- أن يلتزم اللاعب حدود قواعد اللعبة فإن تجاوزها متعمدا سئل عن أفعال عمدية.

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو عنصر يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة فالقانون يرخص لأي شخص يقع عليه اعتداء أو يتعرض لخطر اعتداء حل أن يدفع هذا الإعتداء ويرده إذا استحال عليه الإستعانة بالسلطات المختصة.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي

يعرف الفقه الدفاع الشرعي بأنه حق رد الأذى على فاعله، أو هو رد عدوان يقع على النفس أو المال بفعل يعد جريمة، أو هو استعمال القوة الازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون، ويتضح من ذلك أن المشرع لا يلزم من يتهدده الخطر بأن يتحمله ثم يبلغ السلطات العامة لتتولى توقيع العقاب على المعتدي، لكن يبيح له أن يتولى بنفسه دفع الخطر عن طريق كل فعل يكون ضروريا وملائما لذلك، ودفع الخطر يكون بالحيلولة بين المعتدي والبدئ في عدوانه أو الإستمرار فيه

إن بدأه فعلا، وكذلك يقصد بالدفاع الشرعي إستخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر إعتداء غير مشروع يهدد حقا يحميه القانون[4].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدفاع الشرعي

نصت عليه المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات على أن " لا جريمة:

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر".

الفرع الثالث: شروط الدفاع الشرعي

من خلال نص المادة المذكور أعلاه نستنتج أن الدفاع المشروع يتطلب سلوكا موجودا حقيقة من جانب المعتدي أي الإعتداي وسلوكا من جانب المدافع وهو رد الإعتداء ويكون الفاعل في حدود الدفاع إذا توافرت شروط معينة في الإعتداء وشروط أخرى في الدفاع.

أولا/ الشروط المتعلقة بفعل العدوان أو الخطر: أن يكون الفعل موجودا حقيقة و أن يكون غير مشروع وأن يهدد بخطر حال النفس أو المال

1- أن يكون الفعل موجودا: يشترد المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة أعلاه أن يكون الخطر موجودا فعلا، ولا يعتد بالخطر الوهمي أو الخيالي.
2- أن يهدد الفعل بخطر غير مشروع: إذا كان الفعل يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معينة إذا تركت بدون رد مناسب يحول دون تحقيقها أو إستمرارها ويكون فعل العدوان غير مشروع حتى ولو كان الفاعل غير مسؤول جزائيا

[4] د/ فتوح عبد الله الشاذلي- قانون العقوبات القسم العام-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 191.

3- أن يكون الخطر حالا: نص على هذا الشرط المشرع الجزائري صراحة ب "الضرورة الحالة" ويقصد بها أن يكون الخطر وشيك الوقوع، فهو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا ويشترط كذلك عدم إنتهاء فعل الخطر أو العدوان، وإلا كنا بصدد إنتقام، وإذا كان الخطر مستقبلي وليس حالا فلا يجوز الدفاع الشرعي، فمن يهدد خصمه إن أمسكه سيقتله أو سيقتله غدا، فإنها ليس من الضرورة الحالة طالما يبقى مجال واسع من الوقت لتبليغ السلطات المختصة لتقوم بحمايته.

4- أن يهدد الخطر النفس أو المال: كذلك كرس المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة في نص المادة السالفة الذكر حيث يستلزم القانون أن يكون الخطر يهدد النفس أو الغير أو نفس الغير أو مال الغير، دون أن يحدد ماهية جرائم النفس والمال.

فمن بين الجرائم الواقعة على النفس أي الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية وهي: جرائم الإعتداء على حياة الإنسان كا القتل و الضرب والجرح وجرائم الإعتداء على العرض.

أما الجرائم الواقعة على المال كالسرقة، خيانة الأمانة جريمة النصب والإحتيال، تخريب أملاك الدولة، التحطيم العمدي لملك الغير.

من خلال نص المادة المشرع الجزائري يقصد الجرائم العمدية حيث إشترط التناسب بين الدفاع وجسامة الإعتداء، أما الفقه المصري ذهب إلى القول بأن الدفاع جائز ضد الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء باعتبار أن المشرع المصري لم يميز بينهما[5].

[5] د/ عوض محمد عوض- قانون العقوبات القسم العام- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 139.

ثانيا/ الشروط المتطلبة في فعل الدفاع:

الحق في استخدام القوة لدرء الإعتداء هي من الشروط المتطلبة في فعل الدفاع فيشترط المشرع شرطين لفعل الدفاع وهما أن يكون لازما وأن يكون متناسبا، يقصد بشرطي اللزوم والتناسب أن يكون فعل الدفاع لازما لدرء الخطر ثم متناسبا بعد ذلك مع قدره.

1- شرط اللزوم: يقصد بهذا الشرط أن المدافع حين يقدم على فعله إنما يجب عليه أن يسلك سبيل الأفعال المشروعة قبل اللجوء إلى الجريمة فإن استطاع درء هذا الخطر دون اللجوء إلى تلك الأخيرة كان ذلك محمودا من جانبه، كما لو قام بانتزاع السلاح الذي يحمله خصمه بقصد العدوان عليه والإلقاء به، أو قام المجني عليه في جريمة القذف بإغلاق مكبر الصوت الذي يذيع منه القاذف العبارات الشائنة، ولا يعتبر الهروب من الوسائل والحلول البديلة عن الدفاع لأن الدفاع حق لا يمكن الإجبار عن التنازل عنه.

2- شرط التناسب: ويعني هذا الشرط التعادل الكمي بين فعل الدفاع وخطر الإعتداء وليس المقصود بهذا التعادل هو التطابق الدقيق لصعوبة أو استحالة تحققه، ولكن المقصود به هو إدخال كافة الظروف الموضوعية والشخصية في الإعتبار عند القول بقيام هذا التناسب أو انتفائه، فقاضي الموضوع يدخل العديد من المعايير الشخصية كالقوة البدنية لكل من المعتدي والمدافع والزمانية كوقوع الأفعال ليلا أو نهارا أو المكانية كوقوعها في مكان مأهول أو منعزل.

الفرع الرابع / الحالات الممتازة للدفاع الشرعي

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون العقوبات على أن "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها اثناء الليل".

2- القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

يتيح المشرع استعمال جميع الطرق لمقاومة المعتدي كالضرب والجرح أو حتى القتل أن اقتضى الأمر ذلك ويكون حق الدفاع وارد في هذه الحالة سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة على النفس أو المال لكن هذه الاباحة ليست مطلقة بل مقرونة بشروط:

الشرط الأول: هي أن يكون فعل الإعتداء يتمثل في تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيئ منها أثناء الليل و أن يكون التسلق أو الكسر متعلقا بمسكن أو أحد توابعه، و أن يكون الدخول ليلا، وأن يكون الدخول بغرض إرتكاب جريمة.

الشرط الثاني: أن يكون فعل الإعتداء يتمثل في السرقات أو النهب بالقوة فالمشرع في هذه الجريمة يشترط استعمال القوة و لا يشترط ظرف الليل.

فالفرق بين الدفاع الشرعي العادي والدفاع الشرعي الممتاز هو أنه في الحالة الثانية المدافع غير مطالب بإثبات جميع شروط الدفاع الشرعي بل يثبت حالة من الحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 40 من قانون العقوبات.

الفرع الخامس: نتائج الدفاع الشرعي

يترتب على الدفاع الشرعي عدة نتائج نذكر منها:

- لاتقوم المسؤولية الجزائية والمدنية.

- إنتفاء الركن الشرعي للجريمة.

- يستفيد من الإباحة كل من ساهم في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.

الفصل الثاني

الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة كيانها المادي أو المظهر الخارجي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة بدون ركن مادي أو لا جريمة دون فعل والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله من يأمره القانون بالإمتناع عن الفعل لكنه يفعله، وبتحليل هذا الركن نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر ولكل من هذه العناصر أهمية هي:

1/ السلوك أو النشاط الإجرامي: يلزم لتحقيق الركن المادي للجريمة أن يصدر من الجاني سلوك ما أيا كانت طبيعته، إذ لا يتصور أن يتدخل المشرع ليجرم ما لم يصل لمرحلة السلوك الذي يشكل جريمة، وبالتالي فليس من المتصور العقاب على مجرد التفكير في الجريمة أو التصميم على إرتكابها[6] وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدره عن الجاني على المصلحة المحمية.

أ/ السلوك الإيجابي: هو عبارة عن حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي، أو هو حركة الجاني الإختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي.

ب/ السلوك السلبي: وهو إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه.

2/ النتيجة: وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي، أو هو الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، فهناك من الفقه من يرى

6 د/ أمين مصطفى محمد- قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية، 2009، ص 197.

أنه إذا كان المقصود بالنتيجة في مدلولها المادي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[7].

3/ علاقة سببية: وهي الصلة بين السلوك أو النشاط الإجرامي والنتيجة.

المبحث الأول

الشروع في الجريمة

إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحقت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة إرتكاب الجريمة، الأصل أن في قانون العقوبات الجزائري أن الشروع في ارتكاب الجريمة معاقب عليه.

المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة ونطاق تطبيقه

إختلفت التشريعات في التسمية المستعملة، كما أوجدت عدة مجالات لتطبيق الشروع

الفرع الأول: تعريف الشروع

الشروع أو المحاولة في قانون العقوبات الجزائري للدلالة على البدئ في التنفيذ ماديات الجريمة وذلك نظرا لخطورة الشخص ومحاولته الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

وتمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة التفكير والتصميم لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك إلا في حالات استثنائية إذا نص المشرع على ذلك.

---

7 د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم العام- رقم 309، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 283.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحضير للجريمة والقاعدة فيها أيضا هي عدم العقاب، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على القاعدة في المادة 273 من قانون العقوبات حيث نص على عقوبة من يساعد شخصا في الأفعال التحضيرية للإنتحار، إذا نفذ الإنتحار.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة البدئ في تنفيذ الركن المادي أو الشروع في الجريمة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة تحقيق النتيجة وفيها يتم تحقيق أو إحداث النتيجة، وفيها يتم التنفيذ الكامل للجريمة، وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني نطاق تطبيق الشروع في الجريمة

يمكن تصور الشروع في الجريمة في جرائم محددة وعدم تصوره في جرائم أخرى.

- يمكن تصور تحقيق شروع في الجرائم السلبية أي الإمتناع، والسبب في ذلك هو عدم إمكان تصور البدء في تنفيذ جريمة ترتكب بالإمتناع، فإما أن تنفيذ الجريمة كلها و إما ألا تنفذ إطلاقا.

- كما لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية فما دام القصد الإجرامي ركنا في الشروع، يبقى الشروع مقصورا على الجرائم العمدية فقط.

المطلب الثاني: صور الشروع في الجريمة وأركانه

للشروع صورتان الأولى يبدأ فيها السلوك الإجرامي ولا يكتمل وتسمى الجريمة الموقوفة، والآخر يكتمل فيها السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة وتسمى الجريمة الخائبة، ويقوم الشروع على ثلاثة أركان.

الفرع الأول: صور الشروع في الجريمة

تتمثل هذه الصور فيما يلي:

أولا/ الجريمة الموقوفة: ونعني بها أن يبدأ الفعل بنشاطه الإجرامي ولا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته، مثل الجاني الذي يدخل منزل بغرض السرقة فيلقي عليه القبض قبل وصوله إلى المال، أو الجاني الذي يصوب بندقيته نحو شخص ما وقبل أن يضغط على الزناد يأتي شخص آخر ويمسكه وتسمى هذه الحالة بالشروع الناقص.

ثانيا/ الجريمة الخائبة: وفيها يقوم الجاني بسلوكه كاملا إلى غاية نهايته، أي يقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لا تقع لسبب خارج عن إرادته، مثل الجاني الذي يدخل للمنزل ويفتح خزانة المال ولكنه لم يجده، أو الجاني الذي صوب سلاحه بإتجاه الضحية وضغط على الزناد وخرجت الرصاصة فعلا لكنها إنحرفت ولم تصبه، ففي كلا المثالين أن الجاني قد أتى كل السلوك ولكن النتيجة لم تقع وخابت ويسمى هذا النوع بالشروع التام.

ثالثا/ الجرية المستحيلة: الجريمة المستحيلة هي تلك الجريمة التي يستحيل فيها تحقق النتيجة الجرمية التي اتجهت اليها إرادة الفاعل على الرغم من بذله لكل نشاط يستطيع القيام به لتحقيق هذه النتيجة وبهذا هي تشابه الشروع التام في ناحيتين أنه الجاني يستنفذ أي نشاط ممكن له وتخلف النتيجة الجرمية أي أن الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي يستحيل تنفيذها.

الفرع الثاني: أركان الشروع في الجريمة

للشروع في الجريمة لا بد من توفر ثلاثة أركان وهي:

أولا/ الركن الشرعي: يتمثل في المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص " كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

من هذه المادة نستنتج أن الشروع يقوم على ركنين وهما البدئ في التنفيذ وإنعدام العدول الإرادي أي عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، و أن المشرع يعاقب على على الشروع في الجريمة.

ثانيا/ الركن المادي: لتحقيق الركن المادي للشروع لابد من توفر العناصر التالية:

1- البدء في التنفيذ: وهو فعل مادي الذي نصت عليه المادة 30 بعبارة " بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها...." ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه.

2- عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني: إن البدء في التنفيذ غير كاف لتكوين الشروع إذا لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أي بمعنى آخر لسبب إجباري.

ثالثا/ الركن المعنوي: لابد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك طبقا لنص المادة 30 الذي عبر عنه المشرع بعبارة "بلوغ الهدف المقصود....."

المطلب الثالث: عقوبة الشروع في الجريمة

طبقا لقانون العقوبات الجزائري الشروع أو المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات وذلك حسب نص المادة 30 من ق ع ، حتى و أن لم ينص عليها القانون باستثناء جناية جمعية أشرار التي لا يتصر الشروع فيها لأنها تقوم بمجرد تقابل إرادتين فأكثر على تأليف جمعية أشرار.

في حين لا يعاقب على الشروع أو المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح في القانون وذلك حسب نص المادة 31 فقرة 1 من ق ع ، وتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 350 من ق ع بالنسبة لجريمة السرقة حيث نص المشرع صراحة على معاقبة من ارتكب جريمة

السرقة ومن شرع في ذلك وكذلك الحال في جرائم النصب وخيانة الأمانة و الإغراء المنصوص والمعاقب عليها في المواد 372 و 376 و 347 من ق ع حيث نص المشرع صراحة على معاقبة مرتكب الجريمة ومن شرع فيها.

أما بالنسبة للشروع في المخالفات حسب نص المادة 30 فقرة 2 من ق ع لا يعاقب إطلاقا على الشروع في المخالفة.

المبحث الثاني

المساهمة الجنائية

لا صعوبة إذا إنفرد شخص واحد بإرتكاب الجريمة محققا بذلك نموذجها القانون، ولا صعوبة كذلك إذا تعدد المساهمون في إرتكابها محققين بذلك أيضا هذا النموذج بإعتبار أن مساهمتهم ذات صفة ضرورية بحيث لا يتصور تحقق ركنها إلا بإجتماع أكثر من سلوك لأكثر من شخص كما هو الحال بالنسبة لجريمة الزنا، ونكون عندئذ تجاه جريمة عادية ولسنا تجاه مساهمة جنائية وبعبارة أخرى تجاه تعدد ضروري أو حتمي يأخذ حكم الجريمة الفردية، فالمساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة الذين إرتكبوا نفس الجريمة ويتضح بذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحدة، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية

المطلب الأول: المبادئ العامة في المساهمة الجنائية

يقصد بتلك المبادئ العامة تحديد أركان المساهمة الجنائية والتميز بين صورتيها، مع إبراز الأهمية القانونية لهذا التميز وهما تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

الفرع الأول: تعدد الجناة

يشترط لقيام المساهمة الجنائية أن يتعدد المساهمون في إتيان الجريمة أيا كانت طبيعة الدور الذي يقوم به كل منهم فإن كان رئيسيا فهو مساهم أو فاعل أصلي، وإن كان ثانويا فهو مجرد مساهم تبعي أو شريك.

الفرع الثاني: وحدة الجريمة

يقصد بوحدة الجريمة أن تجمع بين عناصرها وحدة مادية ومعنوية في آن واحد، تأسيسا على قيامها عنصرين وهما الوحدة المادية والوحدة المعنوية.

أولا/ الوحدة المادية: فيقصد بها وحدة النتيجة الإجرامية على الرغم من تعدد الأفعال التي ساهمت في إحداثها مثل القيام بأفعال متعددة صدرت عن المساهمين في الجريمة، ولكنها تضافرت فيما بينها بدرجات متفاوتة أو متساوية في إحداث النتيجة المجرمة وليس هناك شرط يتطلبه القانون في هذا الصدد أكثر من قيام علاقة السببية بين سلوك كل منهم وبين تلك النتيجة.

ثانيا/ الوحدة المعنوية: فهي تعني ضرورة رابطة نفسية أو ذهنية بين المساهمين وهو ما يعني سبق الإتفاق بينهم على ارتكاب الجريمة أو على الأقل سبق التفاهم بينهم على ذلك سواء كان ذلك سابقا أو معاصر لركنها المادي.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية الأصلية

هي أول صورة للمساهمة الجنائية وتختلف عن المساهمة التبعية من عدة جوانب.

الفرع الأول: المقصود بالمساهمة الأصلية

هي القيام بدور رئيسي في إرتكابها و لا نتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه بتنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه، ويكون بذلك فاعلها الوحيد وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين، ويعني ذلك أيضا أنه لا جريمة بغير فاعل أصلي أو مساهمة أصلية، وقد تقوم المساهمة الأصلية وحدها وقد توجد إلى جانبها مساهمة تبعية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المساهمة الأصلية

نص المشرع الجزائري على المساهمة الأصلية مجسدة في الفاعل الأصلي في قانون العقوبات في المادتين 41 و 45 من قانون العقوبات.

- تنص المادة 41 من قانون العقوبات على أن " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

- تنص المادة 45 من قانون العقوبات على أن " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

من خلال هذه النصوص يتضح تعدد المساهمة الأصلية في ثلاثة صور وهي الفاعل المباشر والمحرض على الجريمة والفعل المعنوي.

أولا/ الفاعل المباشر: حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، ولا يهم إن قام بها شخص واحد أو عدة أشخاص، فإن باع أحد الأشخاص سكين للجاني وقام هذا الأخير بقتل المجني عليه، يكون الثاني فاعل أصلي لوحده طالما قام بتنفيذ الركن المادي للجريمة لوحده، بينما لو تقدم

شخصان وقاما بطعن المجني عليه فكلاهما فاعلا أصليا بإعتبارهما قد نفذا الركن المادي للجريمة مع بعضهما البعض.

ثانيا/ المحرض على الجريمة: تنص المادة 41 من ق ع في شطرها الثاني " يعتبر فاعلا ... كل من حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها ولقيام التحريض لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

1- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا بنص المادة 41 من قانون العقوبات:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 41 من ق ع خمسة وسائل على سبيل الحصر وهي:

أ- الهبة: هي أن يمنح المحرض هدية إلى المحرض سواء كانت مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيئ آخر يمكن تقيمه بالمال، وتكون قبل إرتكاب الجريمة.

ب- الوعد: هو أن يعد المحرض بإعطاء مكافأة عند تنفيذ الجريمة ويكون هذا الوعد شيئا ذا قيمة مادية أو أن يكون أداء خدمة.

ت- التهديد: هي الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، مثل التهديد بالقتل إذا لم يرتكب الجريمة، ويمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو أخبار تسيئ إلى سمعته.

ث- إساءة إستعمال السلطة أو الولاية: هي أن يكون للمحرض سلطة قانونية على المحرض مثل سلطة الرئيس على المرؤوس، بحث يستغل الرئيس هذه السلطة ويقنع المرؤوس بإرتكاب الجريمة.

ج- التحايل أو التدليس الإجرامي: هي التحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وهنا يتداخل مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية تساهم على إقناع الغير بالإخضاع إلى رغبة المحرض.

2- أن يكون التحريض مباشرا: وهي أن يثبت فكرة الجريمة في نفسية المحرض صراحة، ومنه فلا يعد محرضا الشخص الذي استهدف إثارة الكراهية في الغير حتى وإن أفضى ذلك إلى إرتكاب الجريمة.

3- أن يكون التحريض شخصيا: أن يكون موجها إلى شخص بذاته وهو المراد إقناعه بإرتكاب الجريمة.

ثالثا/ الفاعل المعنوي: نصت المادة 45 من ق ع على الفاعل المعنوي ويقصد به كل من دفع شخصا غير مسؤولا جزائيا لإرتكاب جريمة وذلك بالتأثير الكامل على إرادته، ويشترك المحرض مع الفاعل المعنوي في أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وكليهما صاحب فكرة في الجريمة.

المطلب الثالث: المساهمة التبعية أو الإشتراك في الجريمة

الإشتراك في الجريمة هو شكل من أشكال المساهمة الجنائية، وهو وصف يطلق على قيام شخص أو عدة أشخاص بتقديم مساعدة مادية أو معنوية للفاعل الأصلي، فدور الشريك في الجريمة يكون مختلفا عن دور الفاعل الأصلي، هذا الأخير يقوم بدور رئيسي يتمثل في تنفيذ الجريمة أو جزء من مادياتها، في حين يكون دور الشريك ثانويا يكتفي بمساعدة الفاعل الأصلي.

الفرع الأول: موقف المشرع من المساهمة التبعية أو الإشتراك في الجريمة

نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات أحكام قانونية متعلقة بالإشتراك في الجريمة في نص المادة 42 من ق ع التي تنص " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه

ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص من هذا التعريف أن الإشتراك يقتضي عمل مساهمة في إرتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

كذلك نصت المادة 43 من ق ع "يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".

من صور الإشتراك في الجريمة هي:

أولا/ المساعدة أو المعاونة: يشترط المشرع الجزائري في المساعدة كصورة أولى للإشتراك في الجريمة أن تتم في حدود الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، إذ يترتب عليها مساعدة سابقة ومساعدة لاحقة.

1- المساعدة السابقة: نقصد بها تلك المساعدة التي تسبق إرتكاب الجريمة، أو وجود مدة زمنية معينة تفصل بين تقديم المساعدة وتنفيذ الركن المادي للجريمة.
2- المساعدة اللاحقة: تكون مع بداية أعمال تنفيذ الجريمة أو تصاحب الخطوات الأخيرة في إرتكاب الجريمة.

ثانيا/ الإعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار: هو الصورة الثانية من صور المساهمة التبعية، ويشترط فيها وجود عنصر الإعتياد التي نصت عليها المادة 43 من ق ع فإذا قام الشخص بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا.

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل الأصلي والشريك

بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي يحكم على الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها والمنصوص عليها في نص المادة المعنية بالواقعة، سواء كان فاعلا مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا، ولا يختلف الأمر سواء كان فاعل واحد أم تعدد الفاعلون.

أما بالنسبة لعقوبة الشريك تنص المادة 44 من ق ع على أن "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق.

يتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع يكرس نفس العقوبة على الفاعل الأصلي والشريك، لكن مبدأ تفريد العقاب والسلطة التقديرية للقاضي تسمح بتطبيق عقوبات مختلفة بين الفاعل الأصلي والشريك، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية عوقب الفاعل والشريك بالعقوبة المقررة للجناية.

كذلك نص المشرع على الظروف الشخصية والموضوعية في النص السالف الذكر وهي:

1- الظروف الشخصية: هي التي تقتصر على صاحبها سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب وعليه قد يكون لدى الفاعل مانع من موانع المسؤولية كصغر السن، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته، إلا أن الشريك لا يستفيد من هذا المانع.

3- الظروف الموضوعية: تشمل كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، ومنه إذا إشترك إثنان في جريمة سرقة وقد حمل أحدهما سلاحا مخبأ فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحا، فسبق الإصرار والترصد يشكلان ظرفين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي للجريمة ولا يؤثران إلا بالنسبة لمن تتصل ب، وهذا ما قررته المحكمة العليا بتاريخ 29 أفريل 2003 على أن ظرفي سبق الإصرار والترصد يخصان الفاعل الأصلي وحده ومعاقبة الشريك بهما يشكل خطأ في تطبيق القانون[8].

[8] قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية بتاريخ 2003/04/29، ملف 303401، المجلة القضائية 2003، العدد1، ص 386.

الفصل الثاني

الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني[9]، الركن المعنوي إرادة إجرامية، وتستمد هذه الإرادة هذه الصفة من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة هي الماديات التي تقوم عليها الجريمة، ويحدد القانون صور هذا الإتجاه وكيفيته، ولإتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية.

المبحث الأول

القصد الجنائي

يشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهي الجنايات وغالبية الجنح وبعض المخالفات، وللقصد الجنائي دور مهم في تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبة التي ستوقع على مرتكب الجريمة.

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي و عناصره

من هذا المنطلق هل المشرع الجزائري عرف القصد الجنائي أم ترك التعريف لفقهاء القانون الجنائي كما للقصد الجنائي عناصر نذكرها فيما بعد.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد فقط مثل القتل العمدي في نص المادة 254 من ق ع التي تنص " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، ومثل الضرب والجرح المنصوص عليه بالمادة 264 من نفس القانون التي تنص " كل من

9 د/ أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الثالثة عشر، مرجع سابق، ص 142.

أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه..." وتوجد الكثير من الأمثلة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي تشير إلى كلمة أو مصطلح العمد.

فبعض الفقه يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على عنصرين العلم والإرادة وفي غياب أحدهما ينتفى القصد الجنائي.

أولا/ عنصر العلم: هو معرفة الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة أي بجميع أركانها، وكذلك العلم هو الحالة الذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.

ثانيا/ عنصر الإرادة: بمعنى اتجاه نية ورغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والإتيان بالنتيجة الإجرامية، وكذلك الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة تلوى الأخرى فقد يكون القصد الجنائي عاما وقد يكون خاصا، كما قد يكون بسيطا أو مشددا، وقد يكون محددا أو غير محدد، وقد يكون مباشرا أو غير مباشرا.

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص

القصد العام يتمثل في إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، أما القصد الخاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي.

الفرع الثاني: القصد المحدد و والقصد الغير محدد

القصد المحدد هو الذي يتوفر لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جناية أو جنحة معينة مثل القتل والسرقة في حق شخص معين، كما يكون محددا أيضا إذا أراد الجاني النتيجة حتى وإن كان لا يعرف هوية الضحية، ذلك أن تحديد القصد مرتبط أساسا بمدى الإرادة بالنسبة لنتيجة الجريمة.

أما القصد غير يكون عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبال بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وبهوية الضحية ومثال ذلك من ينهال على عدة أشخاص بالضرب فيصيب البعض بجروح خفيفة والبعض الآخر بجروح بليغة.

الفرع الثالث: القصد البسيط والقصد المشدد

يختلف القصد في درجة الخطورة مما يؤثر على الوصف والجزاء ويميز الفقه بين القصد البسيط العادي والقصد المشدد، ويقصد به سبق الإصرار والترصد اللذين يشددان الوصف والعقاب، ويقصد بسبق الإصرار عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على اعتداء على شخص، ويقصد بالترصد انتظار شخص لفترة من الزمن للاعتداء عليه.

الفرع الرابع: القصد المباشر والقصد غير المباشر

القصد المباشر يتحقق عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون، فالقصد المباشر سواء كان عاما أو خاصا وهو الذي يميز الجرائم العمدية التي تستلزمه دائما عن الجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه.

أما القصد غير المباشر ويسمى أيضا القصد الإحتمالي وهو أن يقدم الجاني على نشاط إجرامي معين فتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته مثل قيام الفاعل بضرب شخص معين ليؤدي بذلك إلى وفاته.

المبحث الثاني

الخطأ غير العمدي

يشير إلى الخطأ الذي يرتكبه الشخص دون قصد القيام بجريمة معينة، ويمكن أن يتمثل هذا الخطأ في الإهمال أو اللامبالاة أو القصور في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الجريمة. يُعتبر الخطأ غير العمدي مفتاحًا في نظام العدالة الجنائية، حيث يتم معاملة المتهم بشكل مختلف عن تلك التي تُطبق على الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم بقصد، يعتبر الخطأ إحدى صور الركن المعنوي في الجريمة، وهو يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة أو غير العمدية.

المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي وعناصره

هناك عدة تعاريف للخطأ غير العمد والتي من خلالها نبين أهم عناصره

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي

لم يعرف المشرع الجزائري ما هو الخطأ غير العمد، لكن الفقه عرفه بأنه عدم إتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعة توقعها وتجنبها.

يترتب على هذا النوع من الخطأ وقوع الجرائم غير العمدية وينتفي في هذه الحالات القصد الجنائي، وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة لمجرد أنها لم تلتزم جانب الحيطة، ولا يمكن للجاني أن يتعذر بكونه لم يرد النتيجة الإجرامية للتنصل من المسؤولية.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي

تتمثل عناصر الخطأ غير العمد في كل من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة توقع النتيجة الضارة أو إمكانية توقعها مع عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر، ومن عناصر الخطأ غير العمدي.

أولا/ إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة: هي توفر رغبة إجرامية مسبقا لدى الجاني، وإذا انتفى هذا الشرط تخلف الركن المعنوي من أساسه.

ثانيا / توقع النتيجة الجرامية أو إمكانية توقعها: في حالة توقع النتيجة فالإرادة هنا آثمة لأن الجاني قد توقع النتيجة ورغم ذلك أقدم على الفعل ولم يتخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر الذان يحولان دون وقوعها.

أما في في حالة عدم توقع النتيجة تكون الإرادة آثمة لأن الفاعل لأن الفاعل كان يجب عليه أن يتوقع النتيجة الضارة المترتبة على فعله.

المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي

إن صور الخطأ غير العمدي متعددة وهذا ما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات التي تنص في جنحة القتل خطأ على ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000.00 إلى 100.000.00 دج.

نستنج من خلال نص المادة أن صور الخطأ غير عمد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي : الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

الفرع الأول: الرعونة

ويراد بها سوء التقدير وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف ومن الأمثلة على ذلك الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل فيصيب أحد المارة.

الفرع الثاني: عدم الإحتياط

هو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة زمع ذلك يقدم على النشاط، تجد هذه الصورة تطبيقها في مجال حوادث المرور مثل ذلك من يقود سيارة بسرعة فائقة في الشوارع مزدحمة معتمدا على مهاراته في تجنب وقوع نتيجة فيقتل أو يجرح راجلا.

الفرع الثالث: الإهمال وعدم الإنتباه

يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي، بحث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما، ومثال على ذلك الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية.

الفرع الرابع: عدم مراعاة الأنظمة

هو خطأ خاص ينص عليه القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ، وعبارة الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية بل وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة والمثال على ذلك مخالفة قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية والبلدية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة، وكذا أنظمة الصحة والأمن في المصانع والمعامل والورشات.

الباب الثاني

المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تشير إلى الواجب القانوني الذي يتحمله الشخص عند ارتكابه جريمة وتقديمه للمحاكمة والمساءلة القانونية عن أفعاله. تعتمد المسؤولية الجنائية على مجموعة من العوامل والمعايير التي يجب توافرها لإثبات المسؤولية الجنائية للفرد، فالمسؤولية الجنائية من المواضيع الأكثر أهمية بالنسبة للنظرية العامة للجريمة، ندرس فيه شروط المسؤولية الجنائية وموانع المسؤولية الجنائية ومسؤولية الشخص المعنوي، فالقاضي الجزائي في حالة إثباته للمسؤولية الجنائية يقرر العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تعني المسؤولية التي يتحملها الفرد عن الجرائم التي يرتكبها وفقًا للقوانين الجنائية. تعتمد المسؤولية الجنائية على الأفعال التي يقوم بها الفرد، وهي تقوم على مبدأ أساسي في القانون ينص على أن الأفراد مسؤولون عن أفعالهم وعواقبه، من خلال وجود أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية، نحاول دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية كل فئة على حدى في حالة إثبات مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة معينة، فإنه قد يتعرض لعقوبات قانونية، مثل الحبس، السجن أو الغرامات أو عقوبات أخرى معمول بها في النظام القانوني المعمول به

المبحث الأول

شروط المسؤولية الجنائية

تختلف شروط المسؤولية الجنائية بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه، فإن كان الأساس هو حرية الإختيار فتكون الشروط هي الإرادة والإدراك، فالمشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية الجنائية صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: الإدراك

نعني بالإدراك الوعي أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الإرادة

الإرادة هي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو إمتناع معين، ويجب أن تكون حرة، بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو إمتناعا، وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينها.

المبحث الثاني

موانع المسؤولية الجنائية

هناك عدة موانع للمسؤولية الجنائية التي قد تُطبق في بعض الأنظمة القانونية لتبرير أو تخفيف المسؤولية الجنائية للمتهم. هذه الموانع تختلف من نظام قانوني إلى آخر، بينما نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجنائية وذلك من خلال المواد 47 من قانون العقوبات التي تنص على الجنون والمادة 48 التي تضمنت حالة الضرورة والمواد 49 و 50 و 51 من ق ع تتحدث عن صغر السن.

المطلب الأول: الجنون

نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة" من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجنون بل عرفه الفقه بأنه إضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله، ولا يوجد في القانون الجزائي قرينة على الإضطراب في القوى العقلية، فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير إضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت ارتكاب الجريمة، فإن تحديد فقدان حرية الإختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار لقضاة الموضوع.

فالحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقا لنص المادة 21 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: صغر السن

تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أن " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية..."، وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 49 أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا تسلط عليه العقوبات الجزائية وإنما يخضع فقط لتدابير الأمن.

فالحدث في هذا السن يفلت من العقاب فليس مرد ذلك إلى إنعدام المسؤولية الجزائية وإنما كون تلك المسؤولية ناقصة.

المطلب الثالث: الإكراه

تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أن " لاعقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ، وخلافا للجنون الذي يقضي على التميز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الإختيار وسيلب الإرادة حريتها كاملة ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني.

وللإكراه صورتين إكراه مادي وإكراه معنوي.

أولا/ الإكراه المادي: وهو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفع إلى إتيان فعل يمنعه القانون، كمن يمسك بيد آخر ليوقع به على عقد مزور أو من يهدد بسلاح ناري أمين صندوق البنك ويرغمه على تسليمه المال المودوع به.

ثانيا/ الإكراه المعنوي: هو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، مثل استعمال أسلوب التهديد والتحريض وبالتالي تجريد الشخص من حرية إختياره.

المطلب الرابع: حالة الضرورة

حالة الضرورة تعني أن الشخص يرتكب جريمة معينة لتجنب وقوع كارثة أو ضرر أكبر. تعتبر حالة الضرورة موانع للمسؤولية الجنائية في بعض الأنظمة القانونية، حيث يُعترف بأن الفعل الذي ارتكبه الفرد كان ضروريًا للحفاظ على سلامته الشخصية أو سلامة الآخرين أو لتجنب حدوث كارثة أو ضرر أكبر، وهي حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين وتسمى هذه الجريمة بجريمة الضرورة، ومثال على ذلك سائق السيارة الذي يصطدم بسيارة أخرى تفاديا للإصطدام بأحد المارة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

من المسائل ذات الأهمية حول مسؤولية الشخص المعنوي من الناحية الجزائية، وفي تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي لا تقبل تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون العقوبات عليه، والأكثر من ذلك أن الشخص المعنوي يفقد مقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي، يعتبر تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أجل ضمان الالتزام بالقوانين وحماية المجتمع، وتختلف العقوبات المحتملة وفقًا للجرائم المرتكبة والتشريعات المعمول بها.

المبحث الأول

الإتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا

الإتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جنائيًا يعبر عن الآراء والمواقف التي تعارض فكرة تحميل الشركات والمؤسسات مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى هذه المؤسسات أو يعملون لصالحها، يعتبر بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية يجب أن تقتصر على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم بشكل فردي، وأن المؤسسات لا يمكنها أن تكون مسؤولة من الناحية الجنائية، إعتمد هذا الإتجاه على العديد من الحجج وأسانيد لإقرار عدم مسؤولية الشخص المعنوي وهي:

المطلب الأول: تناقض المساءلة الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

إن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يعنى تمديد تطبيق العقوبة على جميع أعضاء هذا الشخص، بتعبير آخر يتحمل البعض نتيجة أفعال صادرة عن غيرهم، وفي هذا إهدار بمبدأ شخصية العقوبة.

المطلب الثاني: عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة

الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني، فلا يمكن تصور إرتكابه للركن المادي للجريمة على عكس الشخص الطبيعي الذي يقوم على الحقيقة.

المطلب الثالث: عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي

ليس من المنطقي تطبيق عقوبة الإعدام والسجن والحبس التي هي أساس قانون العقوبات على الشخص المعنوي، لكن هذا لا يمنع الشخص المعنوي من المسائلة الجزائية.

المطلب الرابع: عدم تحقيق الهدف المرجو من العقوبة إزاء الشخص المعنوي

الشخص المعنوي يفتقد الإرادة والإدراك فلا يمكن تصور تحقيق الردع والإصلاح خلافا للشخص الطبيعي.

المبحث الثاني

الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا

يقول أصحاب هذا الرأي الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الإقتصادي والإجتماعي بل وحتى في المجال السياسي.

المطلب الأول: حول إعتبار الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني

يرى الفقه الجنائي الحديث في غالبيته أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة إجرامية يمكنها أن ترتكب العديد من الجرائم مثل التهرب الضريبي.

المطلب الثاني: حول تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ تفريد العقوبة

على فرض أن هذا الأمر موجود في مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي ولكن يمكن أن نجده كذلك أثصناء تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي، وهذا الأمر لا يعني مخالفة مبدأ شخصية العقوبة بل هو التطبيق السليم ، لأن هذا المبدأ يقتضي أن تطبق العقوبة على مرتكب الفعل الجرمي.

المطلب الثالث: حول القول بأن قاعدة التخصص تمنع قيام الشخص المعنوي بالجريمة

الشخص المعنوي لا يمكنه أن يرتكب الفعل الجرمي انطلاقا من أن الغرض الذي أنشئ من أجله يحول دون قيامه بذلك، فهذا قول غير سليم وغير منطقي لأن الإنسان بدوره ولد على الفطرة ولم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته ليكون مجرما ورغم ذلك نجده يسرق ويقتل.

المطلب الرابع: حول إعتبار أغلب العقوبات الجزائية لا تنطبق على الشخص المعنوي

إذا كان قانون العقوبات قد أورد عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي كالإعدام والحبس وغيرهما، فما المانع أن يخصص عقوبات تتلائم والشخص المعنوي، كما أن هذه العقوبات لا تختلف كثيرا عن عقوبات الشخص المعنوي، فكيف نفسر عقوبة حل الشركة، ألا يعد ذلك إعدام لوجودها.

المبحث الثالث

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أن "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، نستنتج أن الشخص يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذا بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة والجرائم التي تشملها المساءلة.

المطلب الأول: إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

يرى هذا الفريق أن لا وجود لمعارضة مبدأ شخصية العقوبة في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، بل هو التطبيق السليم له حيث تطبق العقوبة على مرتكب الفعل، وإن إمتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعتبر هذا إهدارا بالمبدأ.

المطلب الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، والدور الذي يجب أن تلعبه النيابة العامة هو أن تثبت أن الجريمة قد أرتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الفرنسي الذين اشترطوا فقط أن ترتكب الجريمة من قبل ممثلي

الشخص المعنوي، حيث خلصوا إلى أن عبارة ممثلو الشخص المعنوي لا تشمل المدير الفعلي وذلك لعدم النص عليه صراحة[10].

المطلب الثالث: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اتفقت أغلب التشريعات على إدراج مثل هذا الشرط الذي مفاده تحقيق مصلحة الشخص المعنوي هدف مباشر للجريمة التي إرتكبها الشخص الطبيعي مثل تحقيق أرباح، أي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فحسب أو بغرض الإضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي إليه.

10 G.Stéfani, G Levasseseur, B Bouloc , Droit pénal général, Dalloz, 1980, p 273.

الباب الثالث

الجزاء الجنائي

يعد الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء، فأما التكليف فهو الخطاب الموجه إلى كافة الناس ويأمرهم بضرورة الإبتعاد عن العمل الإجرامي، أما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر[11].

نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي العقوبة و تدابير الأمن و العقوبات البديلة.

تعريف الجزاء الجنائي: هو عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن الجريمة.

خصائص الجزاء الجنائي: يتميز الجزاء الجنائي بعدة خصائص وهي:

1- **الجزاء الجنائي نتيجة لوقوع الجريمة:** لا يمكن توقيع الجزاء إذا لم ترتكب جريمة.
2- **الجزاء الجنائي ذو طبيعة إجتماعية:** هو مقرر لصالح المجتمع وليس مقررا لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، ويترتب على ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله.
3- **الجزاء الجنائي قانوني:** وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.
4- **الجزاء الجنائي شخصي:** هو مبدأ شخصية العقوبة، لا يجوز أن يصيب الجزاء الجنائي إلا الشخص مرتكب الجريمة.

[11] د/ عبد الرحمان خلفي- محاضرات في القانون الجنائي العام- مرجع سابق، 170 وما بعدها.

5- **الجزاء الجنائي واحد بالنسبة للجميع:** يحكمه مبدأ المساة أمام القانون، والمساواة تعني أن يكون واحدا من حيث الإسناد دون أن يكون كذلك من حيث النوع والمقدار.

الفصل الأول

العقوبة

عقوبة هي التي يفرضها النظام القانوني على الفرد المسؤول بعد إدانته بإرتكاب جريمة. يتم فرض العقوبة لعدة أسباب، منها تحقيق العدالة، والردع من ارتكاب المزيد من الجرائم، وإعادة تأهيل المدانين للعودة إلى المجتمع، العقوبة هي عبارة عن إجراء يتخذه النظام القانوني كرد فعل على انتهاك للقواعد والقوانين المعمول بها في المجتمع.

العقوبة لغة هي الجزاء فالعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيئ وعليه نقسم هذا الفصل مبحثين أولا العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و في المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المبحث الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تختلف بشكل كبير حسب نوع الجريمة وجهة نظر النظام القانوني المعمول به في كل بلد، تختلف طبيعة ومقدار العقوبة المقررة للشخص الطبيعي بإختلاف التكييف القانوني للجريمة، ومن بين العقوبات الشائعة التي يمكن فرضها على الأفراد الطبيعيين عند إدانتهم بارتكاب جرائم في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات

وذلك حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات التي رتبت العقوبات تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف أي من الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت والغرامة المالية عند الحكم بالسجن المؤقت، والمادة 27 من قانون العقوبات التي تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

الفرع الأول: الإعدام

هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهي عقوبة مقررة للعديد من الجرائم وهي:

أولا/ الجرائم ضد الأفراد: مثل جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد، جناية القتل بالسم المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات.

ثانيا/ الجرائم ضد أمن الدولة: وهي جناية الخيانة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات، وجناية التجسس المنصوص عليها بالمادة 64 من نفس القانون.

ثالثا/ الجرائم ضد الأموال: وهي جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها بالمادة 401 من قانون العقوبات.

غير أن عقوبة الإعدام في الجزائر من الناحية العملية موقوفة التنفيذ منذ تاريخ 1994 وذلك بأمر من رئيس الدولة ولازالت المحاكم الجنائية إلى يومنا هذا تصدر أحكاما بالإعدام.

الفرع الثاني السجن المؤبد: هو أخطر العقوبات بعد عقوبة الإعدام وتقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، ومن بين هذه العقوبات القتل عمد المنصوص عليه في المادة 263

من قانون العقوبات، و تقليد أختام الدولة واستعمالها المنصوص عليها في المادة 65 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: السجن المؤقت: هي كذلك عقوبة سالبة للحرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة، ولكنها تبقى عقوبة قاسية، وقد تكون المدة من 05 إلى 10 سنوات، مثل جناية بيع أسلحة بيضاء وشراءها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

وقد تكون من 05 إلى 20 سنة مثل جناية تقليد أو تزوير طابع وطني.

وقد تكون من 10 إلى 20 سنة مثل جناية الإنخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواد الجنح

تتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي يتجاوز مقدارها 20.000.00 دج، من بين هذه الجرائم السرقة البسيطة، وجنحة الضرب و الجرح، وجنحة السب والشتم.

الغرامة: فيقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في مواد المخالفات

تكون العقوبة المقررة في مواد المخالفات الحبس الذي تتراوح مدته من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح ما بين 2000.00 دج إلى 20.000.00 دج مثل مخالفة والمثال على ذلك مخالفة إقلاق راحة السكان بالضجيج أو المشاجرة المنصوص عليها بالمادة 442 مكرر من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

العقوبات المقررة للشخص المعنوي، مثل الشركات والمؤسسات، قد تتفاوت بشكل كبير حسب النظام القانوني المعمول به، مثلما حدد المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي إستحدث بموجب تعديل لقانون العقوبات عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي وهي واردة في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات. وفي العادة، تشمل العقوبات المحتملة للشخص المعنوي ما يلي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح

هي الغرامة فقط ولكن على التوضيح التالي:

فقد حددت المادة 18 مبلغ الغرامة مما يساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

أما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون على النحو التالي:

1- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والمؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000 دج.
2- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج.
3- إذا كانت الجريمة تشكل جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000 دج.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواد المخالفات

هذا وارد بنص المادة 18 مكرر وهي الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصي للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

الفصل الثاني

تدابير الأمن والعقوبات البديلة

تعتبر تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر. نقسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول إلى تعريف تدابير الأمن وصوره وفي المبحث الثاني إلى العقوبات البديلة.

المبحث الأول

تعريف تدابير الأمن وصورها

بإعتبار تدابير الأمن فكرة حديثة الظهور فلم تكن محل تعريف لدى التشريعات المقارن، تدابير الأمن هي الإجراءات لحماية الأفراد والممتلكات من المخاطر المحتملة، هذه التدابير تتنوع بشكل كبير وتعتمد على السياق والبيئة والتهديدات المحتملة لذا اجتهد الفقهاء في إيجاد تعاريف وبالتالي إبراز صورها.

المطلب الأول تعريف تدابير الأمن

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن غير أن فقهاء القانون يتفقون على أن مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، تدابير الأمن هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لحماية الأفراد والممتلكات والمصالح من المخاطر والتهديدات المحتملة. تتنوع تدابير الأمن بحسب السياق والبيئة والاحتياجات، ويتم تصميمها وتنفيذها للوقاية من الجرائم والحوادث والأخطار.

المطلب الثاني: صور تدابير الأمن

يعد تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، المشرع الجزائري نص على تدابير الأمن في قانون العقوبات في صورتين من المادة 19 منه وهي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية

عرفت المادة 21 من ق ع هذا التدبير على أنه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتتكابها، وتم اثباته بعد فحص طبي.

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى مانع من موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

نصت المادة 22 من ق ع هذا التدبير على أنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا السلوك أن الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

المبحث الثاني

العقوبات البديلة

جسد المشرع الجزائري نظام العقوبات البديلة من خلال إقرار نظام الغرامة ونظام وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي، أم نظام العمل للمنفعة العامة فلم يستحدثه المشرع إلا في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 ليصبح بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

المطلب الأول: أهمية إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس

أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليهم وحماية المجتمع، وذلك لضعف أثر الردع بالنسبة للمحكوم عليه، وتسبيبها في تماديه في الإجرام جراء احتكاكه بالجناة الخطرين، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، فخول المشرع الجزائري الجهة القضائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام مع تأكيد قبول المتهم بالعقوبة المستبدلة وتنبيهه بأنه في حالة إخلاله بالإلتزام المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

الذي يبرر ويدعم مساوئ عقوبة الحبس القصيرة المدة هو أن هذه الأخيرة أصبحت عاجزة على تحقيق وظيفة الإصلاح والتأهيل الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، وكذلك أن قصر مدة العقوبة أعجزها على تحقيق فكرة الردع الخاص.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العمل للنفع العام

كرست المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنه حتى يستفيد المتهم من إستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة إلى عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتحقق أربعة شروط وهي:

1- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- أن يبلغ المتهم على الأقل وقت ارتكاب الوقائع 16 سنة.

3- ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس.

4- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.

خاتمة:

من خلال دراستنا لمواضيع قانون العقوبات القسم العام ومن أهم هذه المواضيع المقررة على الطلبة منها أركان الجريمة أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي و أسباب الإباحة والشروع في الجريمة وموانع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي و العقوبة وتدبير الأمن هي مواضيع الأساسية ذات أهمية بالغة في تنمية قدرات وتعزيز مهارات الطلبة في محاضرات النظرية العامة للجريمة وكيفية التطبيق الفعلي لهذه القواعد القانونية والأحكام من خلال نصوص قانون العقوبات في تحديد ما يعد من صور السلوك الإنساني جرائم وما يترتب على اقترافها من عقوبات أو جزاءات جنائية.

في الختام، يُعتبر قانون العقوبات من أهم أدوات النظام القانوني في أي مجتمع، حيث يحدد السلوكيات غير المقبولة وينص على العقوبات المناسبة للمخالفين. يهدف قانون العقوبات إلى تحقيق العدالة، والحفاظ على النظام الاجتماعي، وحماية الأفراد والممتلكات من الجرائم والمخاطر المحتملة، يتطور قانون العقوبات باستمرار لتلبية تحديات المجتمعات المتغيرة وتطور الظروف والتكنولوجيا. وفي ذلك السياق، يتم تعديل وتحديث التشريعات لتكون أكثر فعالية في مواجهة التهديدات الجديدة وتحقيق أهداف العدالة، بالإعتماد على مبادئ العدالة والمساواة، يقوم قانون العقوبات بتحديد الحدود التي لا يجب تجاوزها في تصرفات الأفراد، وينص على العقوبات المناسبة للجرائم المرتكبة. كما يوفر النظام القانوني إجراءات عادلة ومنصفة لمحاكمة المتهمين وتطبيق العدالة بكل شفافية، يعد قانون العقوبات أساساً أساسياً للحفاظ على النظام والأمان الاجتماعي، ويعكس قيم المجتمع ومعاييره للعدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، 2013.

2/ أمين مصطفى محمد- قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية، 2009

03/ عبد الرحمان خلفي- محاضرات في القانون الجنائي العام- دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

04 عوض محمد عوض- قانون العقوبات القسم العام- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

05 فتوح عبد الله الشاذلي- قانون العقوبات القسم العام-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

06- محمود محمود مصطفى – مكتبة القاهرة الحديثة- رقم 63، 1960

07 محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم العام- رقم 309، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

08/ قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية بتاريخ 2003/04/29، ملف 303401، المجلة القضائية 2003، العدد1

- قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، الجريدة الرسمية عدد 49.إلى آخر تعديل القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 الجريدة الرسمية عدد 99 لسنة 2021.

G.Stéfani, G Levasseseur, B Bouloc , Droit pénal général, Dalloz, 1980.

الفهرس

مقدمة.....02.

الفصل التمهيدي ماهية قانون العقوبات.....03.

المبحث الأول: تعريف قانون العقوبات ومضمونه وأهميته.....03.

المطلب الأول: تعريف قانون العقوبات.....03.

المطلب الثاني: مضمون قانون العقوبات وعلاقته بفروع القوانين.....04.

الفرع الأول: مضمون قانون العقوبات.....04.

الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بفروع القوانين.....05.

المطلب الثاني: أهمية قانون العقوبات.....07.

المبحث الثاني: مراحل تطور قانون العقوبات وخصائصه.....07.

المطلب الأول: مراحل تطور قانون العقوبات.....07.

المطلب الثاني: خصائص قانون العقوبات.....09.

المبحث الثالث: تعريف الجريمة وتقسيماتها.....10.

المطلب الأول: تعريف الجريمة.....10.

المطلب الثاني: تقسيم الجريمة.....11.

الباب الأول: أركان الجريمة.....13.

الفصل الأول: الركن الشرعي للجريمة.....13.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجزائية.....13.

المطلب الأول: مضمون مبدأ الشرعية الجزائية.....14.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية.....15.

المطلب الثالث: نتائج مبدأ الشرعية الجزائية.....15.

الفرع الأول: التشريع هو المصدر الوحيد التجريم والعقاب.....15.

الفرع الثاني: تفسير النصوص القانونية.....16.

الفرع الثالث: حضر القياس.....16.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الجنائي.....16.

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان.....17.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية النص الجنائي.....17.
الفرع الثاني: رجعية القانون الأصلح للمتهم.....17.
الفرع الثالث: حالات وشروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم.....19.
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان.....19.
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية.....18
الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية..... 20.
الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.....21.
الفرع الرابع: المبادئ الإحتياطية. 22
المبحث الثالث: أسباب الإباحة (الأفعال المبررة).....23.
المطلب الأول: المبادئ العامة لأسباب الإباحة.....23.
الفرع الأول: تعريف أسباب الإباحة.....23.
الفرع الثاني: الأساس القانوني للإباحة.....24.
الفرع الثالث: طبيعة أسباب الإباحة.....24.
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.....24.
المطلب الثاني: ما يأمر أو يأذن به القانون.....24.
الفرع الأول: ما أمر به القانون.....25.
الفرع الثاني: ما يأذن به القانون.....26.
المطلب الثالث: الدفاع الشرعي.....27.
الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي.....27.
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدفاع الشرعي.....28.
الفرع الثالث: شروط الدفاع الشرعي.....28.
الفرع الرابع : الحالات الممتازة للدفاع الشرعي..... 30.
الفرع الخامس: نتائج الدفاع الشرعي..... 31.
الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة..... 32.
المبحث الأول: الشروع في الجريمة..... 33.
المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة ونطاق تطبيقه..... 33.
الفرع الأول: تعريف الشروع..... 33.

الفرع الثاني نطاق تطبيق الشروع في الجريمة..... 34.
المطلب الثاني: صور الشروع في الجريمة و أركانه..... 34.
الفرع الأول: صور الشروع في الجريمة..... 34.
الفرع الثاني: أركان الشروع في الجريمة.....35.
المطلب الثالث: عقوبة الشروع في الجريمة.....36.
المبحث الثاني: المساهمة الجنائية.....37
المطلب الأول: المبادئ العامة في المساهمة الجنائية.....37.
الفرع الأول: تعدد الجناة.....38.
الفرع الثاني: وحدة الجريمة.....38.
المطلب الثاني: المساهمة الجنائية الأصلية.....38.
الفرع الأول: المقصود بالمساهمة الأصلية.....39.
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المساهمة الأصلية.....39.
المطلب الثالث: المساهمة التبعية أو الإشتراك في الجريمة.....41.
الفرع الأول: موقف المشرع من المساهمة التبعية أو الإشتراك في الجريمة..... 41.
الفرع الثاني: عقوبة الفاعل الأصلي والشريك..... 43.
الفصل الثاني: الركن المعنوي للجريمة.....45.
المبحث الأول: القصد الجنائي.....45.
المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي و عناصره.....45.
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.....45.
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي.....46.
المطلب الثاني: صور القصد الجنائي.....46.
الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص.....47.
الفرع الثاني: القصد المحدد و والقصد الغير محدد.....47.
الفرع الثالث: القصد البسيط والقصد المشدد.....47.
الفرع الرابع: القصد المباشر والقصد غير المباشر.....48.
المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي.....48.
المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي وعناصره.....48.

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي.....49.
الفرع الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي.....49.
المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي.....50.
الفرع الأول: الرعونة..... 50.
الفرع الثاني: عدم الإحتياط..... 50.
الفرع الثالث: الإهمال وعدم الإنتباه..... 50.
الفرع الرابع: عدم مراعاة الأنظمة..... 51.
الباب الثاني: المسؤولية الجنائية..... 52.
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي..... 53.
المبحث الأول: شروط المسؤولية الجنائية..... 53.
المطلب الأول: الإدراك..... 53.
المطلب الثاني: الإرادة..... 54.
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية..... 54.
المطلب الأول: الجنون..... 54
المطلب الثاني: صغر السن.....55.
المطلب الثالث: الإكراه.....55.
المطلب الرابع: حالة الضرورة.....56.
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....57.
المبحث الأول: الإتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا.....57.
المطلب الأول: تناقض المساءلة الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.....57.
المطلب الثاني: عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة.....58.
المطلب الثالث: عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي.....58.
المطلب الرابع: عدم تحقيق الهدف المرجو من العقوبة إزاء الشخص المعنوي.....58.
المبحث الثاني: الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا.....58.
المطلب الأول: حول إعتبار الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني.....58.
المطلب الثاني: حول تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ تفريد العقوبة.....59.
المطلب الثالث: حول القول بأن قاعدة التخصص تمنع قيام الشخص المعنوي بالجريمة.....59.

المطلب الرابع: حول إعتبار أغلب العقوبات الجزائية لا تنطبق على الشخص المعنوي.....59.
المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....60.
المطلب الأول: إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص.....60.
المطلب الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي.....60.
المطلب الثالث: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....61.
الباب الثالث: الجزاء الجنائي.....62.
الفصل الأول: العقوبة.....63.
المبحث الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....63.
المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات.....64.
الفرع الأول: الإعدام.....64.
الفرع الثاني: السجن المؤبد.....64.
الفرع الثالث: السجن المؤقت: .....65.
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواد الجنح.....65.
المطلب الثالث: العقوبات المقررة في مواد المخالفات.....65.
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....66.
المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح.....66.
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواد المخالفات.....67.
الفصل الثاني: تدابير الأمن.....67.
المبحث الأول: تعريف تدابير الأمن وصورها.....67.
المطلب الأول تعريف تدابير الأمن.....67.
المطلب الثاني: صور تدابير الأمن.....68.
الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية.....68.
الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....68.
الفصل الثالث: العقوبات البديلة.....69.
المبحث الأول: أهمية إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس.....69.
المبحث الثاني: شروط تطبيق العمل للنفع العام.....70.
خاتمة.....71.

قائمة المصادر والمراجع.....72.
الفهرس.....73.